

المسؤولية عن المنافسة الطفيليّة

م.م. رباب حسين كشكول
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

A trader gets through his professional performance on a set of rights such as industrial designs and technical knowledge as well as trademarks and trade names, and all of these are legally protected from any attack, but such protection requires the availability of certain conditions.

And to protect these trade marks , with the efforts of French jurisprudence and judiciary, have been founded notion of responsibility for parasitic competition, in order to protect innovation or private work of the seizure to others unjustly.

So that the aggressor has committed a mistake by his intrusion on the efforts of others (the owner of the economic value), despite the different offered products offered by the parties, the damage he caused to his rival requires compensation.

المقدمة

تعتبر المنافسة من المبادئ المهمة التي يستند إليها اقتصاد الدول التي تؤمن بحرية التجارة لذا فهي تحرص على وضع التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية بما يكفل بقاوتها ضمن الاطار المشروع فضلا عن الاعتراف للنشاطات التجارية بالحماية القانونية من تجاوز المنافسين على ما بذل من جهود واستثمارات ساهمت في انجاجها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعه .

مع وجود هذا الاطار التشريعي المنظم للمنافسة ، غير انه ظهرت في الواقع العملي حالات تؤكد قصوره عن تأمين الحماية الكافية للنشاطات التجارية من شتى ضروب المنافسة غير المشروعه التي يلجا إليها البعض ذلك اذا ما اتخذ سلوك المنافس وجه لا يعتبر من قبل الممارسات الداخلة في اطار التجريم القانوني ، ولا يعد كذلك من قبل المنافسة غير المشروعه مع التسليم بعدم تقيده باصول التعامل التجاري . هذا ما يحصل لدى استيلاء المنافس وبدون وجه حق على الجهات التي بذلها منافسه واستغلالها في نشاط اخر مختلف بما يجذب نحوه الزبائن فيجني بذلك ثمار جهود بذلها غيره ، وفي الوقت الذي لا يدخل فيه سلوك المنافس هذا في الاطار التشريعي المنظم للمنافسة فهل يعني ذلك ان تصرف

المنافس مشروعًا ولا يتنافي مع الثقة التجارية؟ ام ان جهود المنافس التي كلفته من المال والوقت ما تتحاجه لاستحق الحماية من تجاوز الغير؟ هذا ماسع للاجابة عنه فكرة المنافسة الطفيليّة التي عدّت التطفّل على جهود الآخرين تصرفاً موجباً للمسؤولية وان لم يدخل ضمن الاطار التقليدي المنظم للمنافسة ، وهي فكرة حديثة ارتأينا دراستها المسؤولة عنها في هذا البحث المتواضع.

وقد اقتضت الاحاطة التامة بتفاصيلها تقسيمه لمبحثين خصص الاول لمفهوم المنافسة الطفيليّة نتناول في المطلب الاول منه التعريف بالمنافسة الطفيليّة ونشأتها ، ونميزها عن صور المنافسة الاخرى المعروفة في المطلب الثاني .

اما المبحث الثاني فهو يتعلق بدعوى المنافسة الطفيليّة نتعرف من خلاله على الاساس القانوني لدعوى المنافسة الطفيليّة في المطلب الاول منه ، اما الثاني فيخصص لarkan المسؤولية عن المنافسة الطفيليّة وحكم تتحققها لنختم بعد ذلك البحث بما توصلنا له من نتائج خلال دراستنا لهذه المسؤولية ، مسترشدين في كل هذا براء الفقه واحكام القضاء الفرنسي باعتبارهما المصدر المنشئ لها ، وكذلك الدراسات الفقهية التي تناولتها وما صدر عن القضاء من احكام بشأنها في الدول التي اخذت بها ، فضلاً عن مصادر الفقه العراقي ذات الصلة بهذا الموضوع مع التسليم بندرتها.

المبحث الاول مفهوم المنافسة الطفيليّة

ان المنافسة الطفيليّة هي فكرة حديثة وليدة الفقه والقضاء ، فلا يوجد في القوانين التي نظمت المنافسة ما يشير لهذا الاصطلاح. لذا فان التعرف على مفهومها سيدور ضمن الاطار الذي ولدت فيه ، وذلك بتقسيم هذا المبحث لمطلبين يتناول الاول التعريف بالمنافسة الطفيليّة ونشأتها . اما المطلب الثاني فهو يتناول التمييز بين المنافسة الطفيليّة وصور المنافسة الاخرى ، وهذا ما سنبحثه تباعاً.

المطلب الاول - التعريف بالمنافسة الطفيليّة ونشأتها

يسعى مقدموا السلع و الخدمات التجارية من تجار وغيرهم لاجتذاب اكبر قدر ممكن من الزبائن حول خدماتهم ومنتجاتهم ومع التسليم بعدم الاعتراف لهؤلاء بحق الملكية على زبائنهم غير ان كل نشاط يسعى للاحتفاظ بعملائه وجذب عملاء جدد. باعتبار ان عنصر الزبائن هو احدى مؤشرات نجاحه لذا فهي تتنافس فيما بينها لتحقيق مبتاعها مستعينة بمختلف الوسائل المتاحة والتي من شأنها التأثير في اجتذاب الزبائن كجودة منتجاتها وطريقة التغليف او الاسعار التي تتعامل بها او الدعاية التي تقوم بها لترويج منتجاتها حتى وان كانت غير مطابقة للواقع بان تركز على ايجابيات المنتج محل الاعلان دون سلبياته .

فهذه الوسائل وغيرها اكسبت العديد من النشاطات شهرة واسعة لدى الجمهور بحيث اصبح لها نطاق واسع من الزبائن الذين يثقون بمنتجاتها التي تلبي رغباتهم .

فهناك ارتباط من المستهلك بنوع معين لمنتج ما يفضله على غيره من الانواع المعروضه للمنتج ذاته ثقة منه بفاءة مصدر انتاجه⁽¹⁾لذا فهو يتخذ من اسمه التجاري او علامته التجارية بمثابة دالة على منتجاته .

فنيل هذه النشاطات لرضا وثقة الجمهور بفعل ما بذلت من جهود خلال فترة نشاطها جعل من اسمها الذي تتعامل به في الوسط التجاري وكذلك العلامة التي تضعها على منتجاتها وما توصلت له من تقنيات وابتكارات تشكل بحد ذاتها قيما اقتصادية اي مصدر للثروة لدورها في استقطاب الجمهور نحوها⁽²⁾ .

وتحظى القيم الاقتصادية للنشاطات التجارية بالحماية القانونية التي تحول دون اعتداء الغير عليها والذي يتنافس معها في ذات المجال الاقتصادي لتحويل زبائنها نحو والتي تمثل بدعوى المنافسة غير المشروعه .

مع ذلك فقد يلجأ المنافس لاستغلال قيمة اقتصادية تعود للغير ولكن في مجال اخر مختلف للاستفادة من الشهرة التي حققتها باجتذاب الجمهور الذي يثق بالنشاط صاحب تلك القيمة كما لو استغلت شركة ما الشهرة التي تحظى بها العلامة التجارية (Nokia) في مجال صناعة الهواتف النقالة واستعملتها في مجال صناعة الاجهزة الكهربائية . فهذا التصرف وان كان لايعتبر من قبل المنافسة غير المشروعه لاختلاف النشاط الممارس من الشركتين . غير انه لايمكن انكار الفائدة التي ستحققها الشركة المنافسة جراء استغلال شهرة تلك العلامة والمتمثلة باقبال الجمهور على شراء منتجاتها ثقة منه بفاءة الشركة صاحبة تلك العلامة ضنا منهم بوجود ترابط بين النشاطين صناعة الاجهزة الكهربائية والهواتف النقالة بعائدتيهما لذات الشركة .

ومن هنا ظهرت فكرة المنافسة الطفيليه لتقرير مسؤولية من يستفيد بدون وجه حق من مبادرات وجهود اخرين يمثلون رمزا اقتصاديا من اجل جلب الزبائن الى مشروعه⁽³⁾ .

فهي تشبه المستفيد من جهود الاخرين بالطفيلي⁽⁴⁾ والذي تشير تسميتها اقتصاديا الى من يستفيد من مبادرات واستثمارات مشروع اخر او ما توصل اليه من تقنيات او ماحظي به اسمه وعلامته التجارية من قبول لدى العملاء⁽⁵⁾ فيجي بذلك ثمار الاستثمارات التي قام بها غيره دون اذن منه او دون وجه حق⁽⁶⁾ .

ولا يقتصر نطاق الحماية الذي توفره فكرة المنافسة الطفيليه على القيم الاقتصادية في المجال التجاري بل تصلح ايضا لتأمين الحماية القانونية لاي حق اخر كالحقوق الادبية والفنية حتى وان كانت تحظى بالحماية القانونية .

فلا يرى البعض⁽⁷⁾ في تمتتع صاحب القيمة الاقتصادية بالحماية القانونية حائل دون اللجوء لدعوى المنافسة الطفيليه كما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف، والذي يمكن حمايته عن طريق دعوى الحق ذاته متى توافرت شروطها وحماية تتمثل بدعوى المنافسة الطفيليه .

ويبدو على هذا الرأي اضفاء الطابع الاحتياطي على دعوى المنافسة الطفيليه لتأمين الحماية لقيم الاقتصادية والتي لم يؤمن القانون لاصحابها الحماية الالزمه

او لم تتوافر فيها شروط تلك الحماية وايا كان طابعها فهي ضرورية لمواجهة اعتداء المتطفلين .

فالطفيلية ترتكز على التموضع في مكان الغير والاعتماد على جهوده ومبادراته ،⁽⁸⁾ فهي تشمل بشكل عام كل التصرفات التي بموجبها يتم الاستفادة بشكل غير مشروع من جهود الغير دون ان يتکبد المستفيد منها أي نفقات⁽⁹⁾. ويتحقق الطفيلي من خلال اعتدائه على جهود الاخرين اكتساب شهرة مجانية في وقت قياسي تضمن له رواج منتجاته باكتساب الزبائن ويتخصص في ذات الوقت من المسائلة القانونية بمفهومها التقليدي المتمثل بالمنافسة غير المشروعه لعدم توافر شروطها تبعا لاختلاف النشاط الممارس من كليهما (الطفيلي وضحيته المتطفل عليه) رغم التسليم بعدم استقامة ومشروعية فعل الطفيلي من الناحية السلوكية مع مبدأ حسن النية في المعاملات عموما وبشكل خاص للثقة والامانة التي تعد ركيزة يقوم على اساسها العمل التجاري.

ولتأمين الحماية اللازمة لقيم الاقتصادية التي حققتها النشاطات التجارية بفعل جهودها من محاولات المتطفلين ظهرت فكرة المنافسة الطفيلية بجهود الفقه والقضاء الفرنسي والذي لاحظ وجود التشابه بين المنافسة الطفيلية والكائن الطفيلي⁽¹⁰⁾.

هذا ما أكدته محكمة باريس بتاريخ 8-12-1962 في قضية (Pontiac) وهي علامة تجارية مشهورة مسجلة باسم مصنع للسيارات استعملها لاحقا مصنع اخر لبيع البطاريات مستفيدا من شهرتها ورغم اختلاف نشاط المصنعين اعتبرت المحكمة هذا الفعل من قبيل التطفل على جهود الاخرين⁽¹¹⁾.

وقد توالىت بعد ذلك الاحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن ، منها قرار محكمة باريس في 15-12-1993 حيث عدت استخدام شركة yves Laurent saint (المختصة في مجال صناعة العطور لشعار (SHAMPANG) على زجاجة العطر والذي اكتسب شهرة بفعل استخدامه من شركة لانتاج المشروبات وكذلك تغليف زجاجة العطر ببغاء مشابه لغطاء المميز لزجاجة المشروب من قبيل المنافسة الطفيلية لما له من تاثير على الزبائن وجذبهم لشراء العطر استنادا لشهرة زجاجة المشروب وغضائها⁽¹²⁾.

وقد انتقل مفهوم المنافسة الطفيلية على الصعيدين الفقهي والقضائي الى دول اخرى بتأثير منها بالمستجدات القانونية في فرنسا حيث توجه الاجتهاد اللبناني خلال نظر دعاوى المنافسة غير المشروعه في قضايا لا يتوفر فيها عنصر المنافسة على زبائن السلعة ذاتها للقول بتوازن الطفيلية حتى وان اختلف نشاط المشرعين المتنافسين وذلك بالاستناد الى المادة (97) من القرار رقم (24-2385) لسنة 1924 الخاص بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والتي تعطيه مجالا واسعا لتقدير المنافسة غير المشروعه⁽¹³⁾.

فقد ذهبت محكمة استئناف بيروت في اول قرار اشار الى المنافسة الطفيلية في 3-5-1993 الى ان احتداء علامة او اسم تجاريين بدون الحصول على اذن من صاحبها يشكل منافسة طفيلية من قبل المنافس⁽¹⁴⁾، وخلافا لتوجه القضاء

المصري⁽¹⁵⁾ فقد ايد جانب من الفقه المصري⁽¹⁶⁾ فكرة المنافسة الطفيليية باعتبارها لازمة لتأمين الحماية للشهرة التي اكتسبها المهنيين بفعل جهودهم والتي تعجز عنها الحماية التقليدية التي توفرها المنافسة غير المشروعة بمفهومها الضيق.

المطلب الثاني - التمييز بين المنافسة الطفيليية وصور المنافسة الاخرى
يعتمد نظام الاقتصاد الحر على مبدأ حرية التجارة والذي يجعل ممارسة النشاط التجاري حقاً للأشخاص الراغبين في تنمية مدخلاتهم باستثمارها في هذا النشاط . غير ان هذا لاينفي بالطبع وجود التدخل التشريعى الذي يقضى بخارج بعض النشاطات عن نطاق التنافس لمتطلبات المصلحة العامة كحضر الاتجار بالاثار ، وبهذا تكون المنافسة ممنوعة قانوناً ، كما قد يلجأ التجار للاتفاق فيما بينهم على استبعاد المنافسة لتلافي ما قد يحدث من نزاعات كالالتزام بائع المحل التجارى بعدم منافسة المشتري وبهذا تكون المنافسة ممنوعة اتفاقاً⁽¹⁷⁾. وفيما خلا هذا يمارس الاشخاص حريةتهم التجارية ، وهم يتنافسون فيما بينهم بغية التفوق باحرار اكبر قدر ممكن من الزبائن بالوسائل التي تتفق واصول التعامل التجارى⁽¹⁸⁾ مما يعني ان المنافسة تستمد وجودها من مبدأ حرية التجارة⁽¹⁹⁾.

اذ ان حرية التجارة تتيح اتساع النشاطات المنتجة لانواعاً مختلفة من المنتج الواحد، لذا فهي تتنافس فيما بينها لتزايد حجم عملائها وبالتالي ارباحها. ولا تقتصر فائدة المنافسة على تحقيق مصلحة النشاطات المنافسة . فهي مطلوبة في الحياة الاقتصادية لما ينتج عنها من بقاء الافضل من حيث تقديم السلع والخدمات الاكثر جودة والارخص ثمناً مما يحقق مصلحة الزبائن⁽²⁰⁾ فالمنافسة تضمن تفعيل اقتصاديات السوق وحرية الاقتصاد بكفاءة حتى تتحقق الصالح العام اما غيابها فهو يؤدي لنشوء الاحتكار الذي يحدث الاضطراب في الوضاع الاقتصادي⁽²¹⁾

وقد اقتضت اهمية المنافسة تدخل السلطة العامة لبقاءها ضمن الحدود التي تتحقق الاهداف المرجوة منها. فقد وفر المشرع الحماية اللازمة للنشاطات التجارية من المنافسة التي تقع في البيئة التجارية بأساليب غير قانونية. وذلك من خلال القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وصورها والجزاء المترتب عليها . وهذا ما جاء به قانون التجارة العراقي رقم 49 لسنة 1970 الملغى⁽²²⁾ منه غير انه بصدور قانون التجارة الحالي رقم 30 لسنة 1984 تم الغاء باب الالتزامات التجارية الواردة في القانون السابق وبهذا ترك موضوع المنافسة للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية لتقرير مسؤولية التاجر والزامه بتعويض منافسيه بما لحق به من ضرر نتيجة اخلاله بقواعد المشروعية في التعامل التجاري وفضلاً عن هذا فقد وفرت بعض القوانين الحماية لبعض القيم الاقتصادية كقانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل وما ورد في قانون التجارة من نصوص تتعلق بحماية الاسم التجاري⁽²³⁾ .

فهذه القوانين نظمت المنافسة بمنع تجاوز الغير خلال ادائه المهني على الابتكار والنماذج الصناعية التي توصل اليها اصحابها بجهودهم ومعاقبة من يقلدھا بجزاءات قانونية . وقد مدت بعض الدول الحماية القانونية لتلك القيم الاقتصادية على الصعيد الدولي بعدم الاتفاques الخاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية بعدها تجاوز نطاق المنافسة الطابع المحلي كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883⁽²⁴⁾ .

الى جانب تلك القوانين هناك قواعد عرفية تنظم المنافسة تتمثل بمبادئ الشرف والامانة في التعامل التجاري والعادات والاعراف التجارية⁽²⁵⁾ والتي ينبغي على التجار الالتزام بها في اداءهم المهني.

فإذا تمت المنافسة بوسائل قانونية متلائمة مع اصول التعامل التجاري فانها تعتبر مشروعة حتى وان الحق ضررا بالمشروع المنافس⁽²⁶⁾ كما لو فتح المنافس محل تجاري لتسويق ذات البضائع التي يسوقها صاحب المحل المجاور مما قد يؤثر على زبائن الاخير بتحولهم للتعامل مع المحل الجديد فهذه المنافسة لا تثير مسؤولية المنافس عن الضرر الناتج طالما تمت ضمن الحدود القانونية. اما اذا تجاوز المنافس تلك الحدود فانها تعتبر غير مشروعة تثير مسؤولية المنافس عما ينتجه عنها من ضرر .

فمبدا حرية التجارة وان كان يكفل ممارسة النشاط الاقتصادي غير انه لا يعفي المنافس من المسؤولية عما يلحقه بمنافسه من ضرر بافعاله المخالفة للقانون والثقة التجارية .

وفي الوقت الذي وفرت فيه التشريعات كما سبق الحماية القانونية للنشاطات الاقتصادية من المنافسة غير المشروعه . فقد اكتفت بايراد بعض الافعال التي تشكل منافسة غير مشروعة على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁷⁾ ، وهذا ما يفسره البعض⁽²⁸⁾ بالطبيعة الواسعة لهذه المنافسة تبعا لارتباطها بالجانب الاخلاقي والذي يجعل من الصعوبة احاطتها بتعريف محدد يتاسب مع التطورات الحاصلة في النشاط الاقتصادي بين عدد لا يحصى من المنافسين.

ويصف البعض⁽²⁹⁾ تلك الافعال بانها تشكل اساليب ملتوية لتحويل الزبائن من مشروع لآخر وقد تناول هذه الاساليب من سمعة المنافس والتي يعول عليها كثيرا في جذب الزبائن سواء باستخدامها لصالحه كاستخدام اسمه التجاري او بالاعتداء عليها بما يحط منها لفهم الثقة التي تحظى بها كاثارة الاشاعات المسيئة بالمنافس او بمنتجاته .

كما يعتبر من قبل المنافسة غير المشروعه الافعال التي تؤثر على التنظيم الداخلي للمشروع المنافس كتحريض عماله على ترك العمل لديه او السعي لاكتشاف اسراره⁽³⁰⁾ . ولما كانت افعال المنافسة غير المشروعه مختلفة بحسب ظروف الاداء التنافسي لذلك يجمعها البعض⁽³¹⁾ بكل فعل يصدر من المنافس ضد منافس اخر مخالف لقواعد الامانة والشرف مؤداها خسارة الاخير ماليا في علاقته بعملايه ، وهذا ما يترك تقدیره للقضاء وحسب ظروف كل دعوى⁽³²⁾

هذا وان الغرض الذي يبغيه المنافس من فعله غير المشروع هو التاثير في زبان منافسه مما يتطلب وجود علاقة تنافسية بينهما تبعاً لممارستهما نشاطات متشابهة . غير ان هذا لا يعني بالضرورة التمايل كلياً بين نشاط المنافسين فيكتفي لاحدهما التاثير في زبان الآخر⁽³³⁾ كان يكون احدهما باعث لمنتج معين والآخر باعثاً ومصنعاً للمنتج ذاته .

فإذا ما تسبب المنافس بفعله غير المشروع بخسارة منافسه لبعض زبانه فهذا ما يثير مسؤوليته عن فعله بموجب دعوى المنافسة غير المشروعه . وبهذا شترك المنافسة غير المشروعه مع المنافسة الطفيليه بان كليهما يمثل خروجاً على اصول التعامل التجاري باعتبار ان المنافسة الطفيليه تمثل سلوك النشاط او الشركة التي تتدخل في شؤون نشاط او شركة اخرى دون اتفاق اي شئ للاستفادة من جهودها⁽³⁴⁾ الا ان الفارق بينهما يتمثل بالاتي:-

في حالة المنافسة غير المشروعه و المنافسة الطفيليه يسعى المنافس استخدام حرية التجارة بما يلحق الضرر بالمنافس الاخر مما يستوجب تقرير مسؤوليته عن هذا الضرر . غير انه في حالة المنافسة غير المشروعه هناك تمايل في نشاط المشاريع المتنافسة مما يعني وجود زبان مشتركة بينهما يسعى المنافس وبشكل غير مشروع لاجتذابهم نحوه وصرفهم من المشروع الاخر . اما في حالة المنافسة الطفيليه فان المنافس الطفيلي لايرتبط مع ضحيته بعلاقة تنافسية⁽³⁵⁾ غير انه يستهلك جهود منافسه في نشاط اخر مختلف عن نشاطه .

هذا الاختلاف في نشاط المشاريع المتنافسة دفع الفقه⁽³⁶⁾ لاضفاء الطابع التوسيعى على المنافسة الطفيليه وعدها صورة واسعة لنطاق دعوى المنافسة غير المشروعه . وذلك بتقرير مسؤولية المنافس الذي يقتضي قيمة اقتصادية تتحقق بجهود الغير في كل مرة لاتتوافق فيها شروط دعوى المنافسة غير المشروعه بمعناها التقليدي بسبب اختلاف النشاط الممارس من كليهما ، ويضيف البعض⁽³⁷⁾ بانها صورة مشددة للمنافسة غير المشروعه .

مما تقدم يتضح ان المنافسة بكل صورها تدور حول اجتذاب العملاء نحو نشاط اقتصادي معين بما يحقق له النجاح الاقتصادي ، وهذا محذر من الوجهة الاقتصادية . لما فيه من تحقيق لمصلحة الفرد والاقتصاد العام . كما مر بحثه . على ان ذلك مقررون بالالتزام النشاطات المتنافسة بالقوانين المرعية والعادات والاعراف التجارية حتى تكون المنافسة شريفة تحقق مبتغاها ، وبغير هذا تثير المنافسة الاضطراب في المجال الاقتصادي سواء استخدم المنافس وسائل غير مشروعه لاستلال عملاء نشاط اخر مماثل فيكون بتصرفه هذا فتح باب المنافسة غير المشروعه ، او تطفل على جهود الاخرين واستغلالها لصالحه بدون مقابل بعيداً عن نشاط المنافس لمساعدة ارباحه باجتذاب المزيد من العملاء نحوه فيرتكب بذلك منافسة طفيليه . وهو ما يستوجب في كل الحالتين تقرير مسؤوليته عن هذا الاضطراب بتعويض المنافس المتضرر عن هذا الخلل في الاداء التنافسي . فهو بتصرفه هذا كما يصفه البعض تعسف في استعمال حرية التجارة⁽³⁸⁾

المبحث الثاني

دعوى المنافسة الطفيليّة

لما كانت دعوى المنافسة الطفيليّة تتركز حول ادعاء المنافس بوجود افعال الحقت به الضرر من قبل المنافس الآخر (الطفيلي) فهو كاي ادعاء اخر يخضع للقواعد العامة في التقاضي ، دون ان تنفرد المنافسة الطفيليّة بخصوصية تذكر لذلك نحيل لتلك القواعد ، ونركز الكلام حول الاساس القانوني لدعوى المنافسة الطفيليّة ، وهو ما نخصص له المطلب الاول من هذا المبحث وكذلك لاركان المسؤولية عن المنافسة الطفيليّة وتوافرها وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني منه وكالاتي :-

المطلب الاول - الاساس القانوني لدعوى المنافسة الطفيليّة
فيما تقدم تبين ان المنافسة الطفيليّة هي التعبير المستخدم لوصف سلوك النشاط الاقتصادي الذي يستغل الشهرة التي حققها الغير او يعتدي على جهوده الفكرية وذلك باستعمالها في مجال مختلف عن المجال الذي يعمل به ضحيته تحقيقا لمصلحته باجتذاب العملاء نحوه بفعل الشهرة التي حققها على حساب الغير .

وفي الوقت الذي لايشكل فيه فعل الطفيلي جرمًا جزائيا فانه لايمكن اعتبار دعوى المنافسة الطفيليّة دعوى جنائية لذلك لاتصلح المسؤلية الجزائية اساسا لدعوى المنافسة الطفيليّة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولاعقوبة الا بنص مما يوصل للقول ان دعوى المنافسة الطفيليّة هي دعوى مدنية وقد سبق القول ان المنافسة الطفيليّة فكرة حديثة من نتاج الاجتهداد الفقيهي والقضائي فلا يوجد في التشريعات الوضعية ما يحدد اساس هذه الدعوى لذا فان البحث حول اساس المسؤولية عنها يدور ضمن النطاق الذي ولدت فيه .

وفي هذا النطاق فقد تنوّعت الاراء الفقهية بشأن اساس هذه الدعوى الى اتجاهين، حيث ذهب البعض⁽³⁹⁾ الى ان دعوى المنافسة الطفيليّة تجد اساسها في فكرة الكسب بلا سبب وكما هو معروف فان الكسب غير المشروع يعني اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص اخر دون سبب مشروع⁽⁴⁰⁾ فهو يتطلب تحقق اثراء شخص دون سبب مشروع يقابل افتقار اخر وقيام علاقة سببية بين الافتقار والاثراء وبتوافق هذا تتحقق مسؤولية المثري عن تعويض المفتر في حدود ما كسبه تحقيقا للعدالة .

واعتمادا على المفهوم المتقدم للكسب غير المشروع اعتبر الرأي المتقدم ان الاستغلال غير المشروع وما ينشئ عنه من ضرر يؤدي بالنتهاية الى اثراء حققه الطفيلي دون ان يستند الى سبب الامر الذي يؤدي الى دخول تصرف الطفيلي في نطاق الكسب بلا سبب وعليه يكون المنافس الطفيلي قد اثرى على حساب غيره من خلال استغلاله لجهود الغير دون وجه حق مما ادى الى افتقار ذمة الاخير بالقدر الذي اثرى به الطفيلي مما يستوجب تقرير مسؤوليته والزامه بتعويض الضحية المتغفل عليه.

وبهذا يربط انصار الرأي المتقدم اثراء المنافس الطفيلي بافتقار منافسه الضحية ليوسوس بذلك مسؤوليته عن المنافسة الطفيلي على اساس الكسب بلا سبب وهو ما يتعارض مع الرأي الراجح فقها والذي يعتبر المسؤولية التقصيرية الاساس الذي تقوم عليه دعوى المنافسة الطفيلي . والمسؤولية التقصيرية كاحدى مصادر الالتزام جاءت لتقرير مسؤولية كل من يخل بقواعد المشرعية مما يلحق ضررا بالآخرين ، وبهذا فهي تضمن ابقاء تصرفات الاشخاص ضمن اطار المشرعية . وينبغي لتطبيق احكامها صدور خطأ من شخص ما يلحق ضرر غير مشروع بالغير وتتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وبهذا تتحقق مسؤولية الفاعل ويتم الزامه بالتعويض الذي تقدرها المحكمة.

وإذا كانت الاعمال المدنية هي الميدان الرحب لتطبيق احكام المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر الناتج عنها ، غير انها لا تقتصر عنها فعلى الصعيد الاقتصادي تجد قواعد هذه المسؤولية مجالا واسعا لتطبيق احكامها بغية جبر الضرر الناتج عن تصرفات التجار التي تتنافى مع قواعد المشرعية والأمانة الواجب الالتزام بها في الميدان التجاري . فهي على حد تعبير البعض⁽⁴¹⁾ الوسيلة الكافية لتقرير مسؤولية رجال الاعمال واصلاح مكائدهم في كل مرة لا يتزمون فيها بالعادات التجارية ويخلقون الاضطراب في السوق.

وتتخذ تلك القواعد تسمية خاصة في الميدان التجاري هي المسؤولية عن المنافسة غير المنشورة والتي كما سبق تهدف الى تقرير مسؤولية التجار عن اخطائهم المهنية المخالفة لقواعد المشرعية في الميدان التجاري بجبر الضرر اللاحق بمنافسيهم في ذات النشاط.

ولايقتصر تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على اخطاء النشاطات التجارية التي تزاول اعمال تجارية متماثلة . فقد استند الفقه على هذه القواعد في حالة غياب العلاقة التنافسية لاختلاف النشاط الممارس لتقرير مسؤولية كل طفيلي يخرج في تصرفه عن المأثور في العادات التجارية والتعامل الاقتصادي.⁽⁴²⁾

وقد اقام القضاء الفرنسي دعوى المنافسة الطفيلي على اساس قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادتين (1382-1383) من القانون المدني الفرنسي معتبرا ان التطفل على القيم الاقتصادية التي حققها الغير يشكل عنصر الخطأ الموجب للمسؤولية عن الضرر الناتج عنها⁽⁴³⁾. وهذا ما استقر عليه القضاء اللبناني كذلك خلال نظره دعوى المنافسة الطفيلي ذكر من ذلك الحكم الصادر في 30-10-2000 عن الغرفة الثانية لمحكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان حيث عدت اقدام المدعي عليها (الشركة المتحدة للاعمال ش.م.ل) على استعمال ذات الاسم التجاري للمصرف المدعي (البنك المتحد للاعمال) ولو في مجال مختلف من قبل الفعل غير المباح ويشكل فعل تقصيريا يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي اصاب الضحية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁴⁾.

ونرجح اعتبار المسؤولية التقصيرية اساسا لدعوى المنافسة الطفيلي كما اعتمدها الجانب الفقهي والقضائي المتقدم ذلك ان الطفيلي يسأل عن خطأ ارتكبه باستغلاله للجهود الفكرية والذهنية للغير . فاثارة الاضطراب الاقتصادي بالطفيل

على جهود الآخرين يشكل خطأ لاشك فيه .لذا فهو ملتزم بالتعويض عما ينتج عنه من ضرر .بينما في دعوى الكسب بلا سبب مصدر التزام المثري هو واقعة الاتراء فهو لا يحاسب عن خطأ ارتكبه وإنما على ما عاد عليه من منفعة دون سبب وكذلك فان تاسيس هذه الدعوى على قواعد المسؤولية التقصيرية يمكن الضحية (المتطرف عليه) من الحصول على التعويض الكامل خلافا فيما لو بنيت على اساس الكسب بلا سبب فالتعويض عندئذ يكون بأقل القيمتين الاتراء والافتقار وبذلك لا يحصل مالك القيمة الاقتصادية المغتصبة على التعويض الكامل فيما لو كانت قيمة الافتقار أعلى من قيمة الاتراء .

ومن الجدير بالذكر ان قيام دعوى المنافسة الطفيلي على ذات الاساس الذي قامت عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو ايضا ما دفع الفقه⁽⁴⁵⁾ لاعتبار المنافسة الطفيلي صورة واسعة من صور المنافسة غير المشروعة تشمل اعمالا لم تكن تقع تحت طائلتها من قبل تمثل باستغلال قيم اقتصادية حققها مشروع ما بجهوده دون وجود علاقة تنافسية بين المنافس الطفيلي وضحيته .

مما تقدم يبدو ان المنافسة الطفيلي هي احدى ميادين تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية مما يقتضي لتحقيق مسؤولية الطفيلي توافر اركان هذه المسؤولية وهو ما سنعرف عليه في المطلب التالي .

المطلب الثاني - اركان المسؤولية عن المنافسة الطفيلي وحكم تتحققها
لما كانت قواعد المسؤولية التقصيرية هي الاساس القانوني الراجح ففقها وقضاءا لمسؤولية المنافس الطفيلي فإنه ينبغي لتحقيق مسؤوليته عن تصرفاته الطفيلي توافر اركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما ينبغي ايضاح كل من هذه الاركان بشكل مستقل ليسهل بعد ذلك التعرف على الجزاء المفروض على المنافس الطفيلي :

اولا:- الخطأ:- يتحقق الخطأ بصورة عامة بمخالفة نص القانون وكذلك بارتكاب أي سلوك يمثل انتهاكا للواجب العام الذي يحتم على كل شخص احترام حقوق الآخرين وعدم الاضرار بهم⁽⁴⁶⁾ والخطأ الذي يعنينا في هذا المقام هو الذي يتحقق في غياب النص التشريعي الذي يحمي القيم الاقتصادية للنشاطات التجارية او عدم توفر شروط هذه الحماية .وهذا ما يتحقق بانتهاك الناجر لاصول التعامل التجاري بالطفل على الحقوق ذات القيمة الاقتصادية التي حققها الآخرون واستعمالها لصالحه بدون وجه حق ،أي بارتكابه تصرفًا طفيليًا .

فالنصرف الطفيلي يشكل ركن الخطأ في المنافسة الطفيلي ،وهو ما يعرفه البعض⁽⁴⁷⁾ بأنه اقدام شخص على الافادة من قيم اقتصادية حققها مشروع معين دون ان يصل صاحب ذلك النصرف الى حد منافسة المشروع الاول في زبانه . ويلاحظ على هذا التعريف انه يبعد التنافس مع صاحب القيمة الاقتصادية من اهداف الطفيلي ويحصرها بالفائدة والربح جراء فعل التطفل .وهذا نتيجة طبيعية لعدم تمايز النشاط الذي يمارسه الطفيلي مع نشاط صاحب تلك القيمة . وهذا

ما يميز الغرض الذي يبغيه الطفيلي عن غرض المنافس بصورة غير مشروعة ، فهو يصرف زبائن منافسه عنه ويستقطبهم نحو منتجاته او خدماته كما مر معنا .

ولايعد بنية المنافس لتقرير مسؤوليته عن تصرفه الطفيلي . فسواء صدر فعله بقصد الاضرار بالمنافس الضحية او بغير قصد فالامر واحد اذ ان مسؤوليته لا تتوقف على هدفه من استعمال اموال الاخرين⁽⁴⁸⁾ وهذا مايفسر بان المسؤولية التقصيرية والتي هي الاساس لدعوى المنافسة الطفيلية لاستلزم نية الاضرار.

وهذا مايشابه ايضا الوضع في المنافسة غير المشروعة حيث لايعتد بنية المنافس اذ يستوي ان يكون فعل المنافسة غير المشروعة صادرا عن قصد او اهمال او عدم تبصر⁽⁴⁹⁾ ويتخذ الخطأ في المنافسة الطفيلية اشكال مختلفة يردها الفقه الى صورتين من الاعتداء على القيم الاقتصادية للغير . الاولى تمثل بغضب شهادة الغير⁽⁵⁰⁾ وهي كما رأينا المجال الاسبق لظهور المنافسة الطفيلية.

والاعتداء على شهادة الغير قد يكون باستخدام اسمه التجاري الذي اكتسب شهرة في الوسط التجاري من قبل الطفيلي في نشاط مختلف عن نشاط صاحبه او بوضع المنافس الطفيلي علامة تجارية للغير حظيت بقبول لدى الجمهور على منتجاته والتي تختلف بطبيعتها عن المجال الذي يوجد فيه المنتج المشهور ، لأن يعمل صاحب الاسم التجاري المشهور او العلامة التجارية في مجال صناعة السيارات ويستغلها الطفيلي في مجال صناعة الاجهزة الكهربائية مما ينطبق على تصرفه هذا صفة الخطأ الطفيلي.

فالعمل الذي يتحصل في الافادة من جهود الاخرين وما اجروه من دعاية وما بذلك من استثمارات دون وجه حق يعد عملا طفيلي وخطأ يقتضي التعويض عما ينشأ عنه من ضرر⁽⁵¹⁾ وهنا يثور التساؤل عن نطاق هذا الاستعمال وما اذا كان كليا او جزئيا للقول بتوافر الخطأ؟

هذا ما اجاب عليه جانب من الفقه الفرنسي⁽⁵²⁾ بعد ضرورة الاستعمال الكلي لمصدر الشهرة لتحقيق التصرف الطفيلي حينما اعتبر ان تكوين التسمية من عدة كلمات يمكن لاحداها التمتع بالحماية بصورة منفردة متى ما كان متميزا في ذاته ويكتفى لتمييز النشاط في نظر الجمهور وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان بقولها "ان العبرة في استعمال الاسم او العلامة الفارقة له هو الانطباع العام الذي يتركه في ذهن المستهلك "وذلك في قرارها رقم 23 بتاريخ 30-10-2000 السابق الذكر في قضية البنك المتحد للاعمال والذي اكتسب اسمه وعلامته شهره استغلالها الشركة المتحدة للاعمال حيث ذهبت المحكمة الى ان الاختلاف بين الاسمين (بنك وشركة)ليس من شأنه ازاله الالتباس في ذهن المستهلك⁽⁵³⁾.

مما يعني ان غصب الشهرة يعد عملا طفيلي وان لم يستعمل الطفيلي مصدر شهرة المنافس بشكل تام طالما كان هذا الاستعمال اجماليا فلا يعتد بالفارق الجزئية . وهذا مايقرب تصرف الطفيلي من فعل تقليد براءة الاختراع والنماذج الصناعية المحمية قانونا كما جاء بالمادة 44 من قانون براءة الاختراع والنماذج

الصناعية العراقي (54) فعلى الرغم من كونه جريمة حدد لها هذا القانون الجزاء المفروض لمرتكبها فإنه ترك للقضاء سلطة تحديد فعل التقليد .

ويشير البعض (55) إلى اعتماد القضاء على مدى التشابه الاجمالي بين النموذج الحقيقى والمقلد مثلاً للحكم بوجود التقليد . وهو ذات الاسلوب المعتمد في تحديد تصرف الطفيلي . غير ان المسئولية الجزائية في التقليد تتطلب توافر العنصر المعنوي بمعنى ان تتجه اراده الفاعل للتقليد وبغير هذا تنفي المسئولية الجزائية خلافاً لمسؤولية المنافس الطفيلي فهي لا تبني على قصده من تصرفه .

اذا المظهر العام لمصدر الشهرة المغتصبة ومدى اثرها في المستهلكين هو المعول عليه في تحديد تصرف الطفيلي وتقدير ذلك من المسائل الموضوعية التي تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية وحسب ظروف كل دعوى .

اما الصورة الثانية للتصرف الطفيلي فهي تمثل بغضب التقنية (56) وذلك باعتماد المنافس على الجهود الفكرية التي حققها منافسه بان يستغلها لصالحه بما يحقق مضاعفة ارباحه . فتوصل شخص لاختراع ما هو نتاج لجهود فكرية بذلها استغرقت ما تحتاجه من الوقت والمال لذا فمن حقه الانتفاع به واستثماره لصالحه ، وكذلك تامين حمايته من اعتداء الغير .

هذا ما وفرته فكرة المنافسة الطفيلية في غياب البراءة القانونية التي لم تصدر بعد لحمايتها وعدم توافر الشروط التقليدية لحمايتها من المنافسة غير المشروعة . فقد اعتبر القضاء الفرنسي قيام شركة باعادة انتاج آلة تسمح بتخفيض السرعة كان ينتجها مقاول من الباطن لحسابها بعد انتهاء عقد المقاولة يعد خطأ يستوجب التعويض لأن الدراسة الخاصة بالمقاول بشان انتاج مخفف السرعة وان كانت غير محمية ببراءة اختراع الا انها تطلبت جهداً ونفقات بذلها المقاول من الباطن (57)

وسواء تجسد تصرف الطفيلي بصورة غصب شهرة الغير او التقنيات التي توصل اليها فهو يشكل خطأ يتمثل بالاستيلاء على العناصر التي ساهمت في نجاح منافسه للاستفادة منها دون بذل أي جهود فكرية او تنموية مما ينافي العادات التجارية (58) ، وبالتالي فهو يستوجب مسؤوليته عما ينتج عنه من ضرر بالضحية المتطرف عليه .

ثانياً : الضرر : -لما كانت دعوى المنافسة الطفيلية تخضع لاحكام المسؤولية التقصيرية فإنه ينبغي لاقامتها ان يتربّ على فعل الطفيلي ضرر يصيب منافسه المضرور، والضرر كما هو معروف اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له (59) .

وفي نطاق المنافسة التجارية يتمثل هذا الازى بخسارة المنافس لبعض زبائنه وانتقاد حجم مبيعاته نتيجة تحولهم نحو المنافس الآخر تبعاً لممارساتهم ذات النشاط التجاري . وهو ضروري لمسؤولية المنافس وعلى اساسه يحدد التعويض الذي يتم الزامه به .

غير ان مسؤولية المنافس عن الضرر بهذا المفهوم تؤسس على عدم مشروعية الفعل المخالف للثقة واصول التعامل التجاري ، وهو ما يسميه البعض بالضرر

التنافسي . لمخالفته لاصول المنافسة الشريفة⁽⁶⁰⁾ فلا يسأل التاجر عن الضرر الذي اصاب منافسه نتيجة تحول قسم من زبائنه نحوه طالما لم يخالف الثقة والامانة التجارية في ادائه التنافسي ف تكون المنافسة شريفة كما تقدم بيانه ويبدو الضرر غير المشروع بوضوح في مجال المنافسة غير المشروع حيث يتحل التاجر من تلك المبادئ السليمة في الميدان التجاري بغية الاستثمار بالزبائن وذلك بان يصرف زبائن منافسه عن شراء سلعه بوسائل غير مشروعه ليستقطبهم نحو سلعه وخدماته مما يصيب منافسه بضرر بقدر ما خسره من زبائن.

وفي نطاق المنافسة الطفيليـة فـان عـنصر الـضرـر قد يـبـدو غـير واضح كـما يـراه البعض⁽⁶¹⁾ بـالمـقارـنة معـ المـفـهـومـ المـتـقدـمـ لـالـضـرـرـ باـعـتـبارـ انـ المـنـافـسـ الطـفـيـلـيـ لاـيـنـافـسـ الضـحـيـةـ عـلـىـ زـبـائـنـهـ تـبـعـاـ لـاـخـلـافـ النـشـاطـ المـمـارـسـ منـ كـلـيـمـاـ .ـ مـاـ يـتـيـحـ التـصـورـ بـانـ الـنـافـسـ صـاحـبـ تـكـ الـقـيـمـةـ لـمـ يـخـسـرـ زـبـائـنـهـ وـبـالـتـالـيـ فـانـهـ لـمـ يـصـبـ بـضـرـرـ جـرـاءـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـنـافـسـةـ .ـ

والواقع ان هذا الغموض الذي اثير حول وجود الضرر في المنافسة الطفيليـة ومدى كفايتها لنـقـرـيرـ مـسـؤـولـيـةـ الـنـافـسـ الطـفـيـلـيـ يمكن جـلـاؤـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ اـحـکـامـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـةـ الـتـيـ حدـدتـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ .ـ

حيـثـ ذـهـبـ الـبـعـضـ⁽⁶²⁾ لـاعـتـبارـ الـضـرـرـ النـاتـجـ عـنـ الـنـافـسـةـ الطـفـيـلـيـةـ مـتـمـثـلاـ بـالـاعـتـقادـ الـذـيـ يـسـودـ لـدـىـ زـبـائـنـهـ الـمـشـرـوـعـ الضـحـيـةـ بـأـنـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ وـسـعـ دـائـرـةـ نـشـاطـهـ وـمـنـ ثـمـ تـصـورـ عـانـدـيـةـ مـنـتـجـاتـ الطـفـيـلـيـ لـلـمـشـرـوـعـ الضـحـيـةـ مـاـ يـلـحـقـ الـإـذـىـ وـالـضـرـرـ بـشـهـرـتـهـ .ـ وـلـذـاـ يـؤـيدـ الـبـعـضـ⁽⁶³⁾ ضـرـورةـ اـعـتـبارـ اـسـتـخـدـامـ الـشـخـصـ لـقـيمـ اـقـتـصـادـيـةـ تـعـودـ لـلـغـيرـ لـغـرضـ تـحـقـيقـ مـنـفـعـتـهـ وـبـدـونـ وـجـهـ حـقـ تـصـرـفـاـ خـاطـئـاـ مـوجـبـاـ لـمـسـؤـولـيـتـهـ .ـ

وـمـنـ جـانـبـهـ فـقـدـ اـقـرـ القـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ بـوـقـوعـ الـضـرـرـ بـالـنـافـسـةـ الضـحـيـةـ وـقـضـىـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ بـالـتـعـوـيـضـ عـمـاـ اـصـابـهـ مـنـ ضـرـرـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ اـحـکـامـ⁽⁶⁴⁾ وـبـهـذاـ يـتـضـحـ اـخـلـافـ النـشـاطـ المـمـارـسـ منـ الطـفـيـلـيـ وـضـحـيـتـهـ لـاـيـحـولـ دونـ اـصـابـةـ الـاخـيرـ بـضـرـرـ نـتـيـجـةـ اـسـتـخـدـامـ الطـفـيـلـيـ لـقـيمـتـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـبـالـتـالـيـ التـاثـيرـ فيـ زـبـائـنـ الضـحـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـاـحـدـثـ نـتـيـجـةـ تـضـاؤـلـ اـهـمـيـةـ الـقـيـمـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـضـحـيـةـ بـعـدـ اـسـتـخـدـامـهـاـ مـنـ الطـفـيـلـيـ هـذـاـ مـاـ يـبـدـوـ بـوـضـوحـ مـثـلـاـ فـيـمـاـ لـوـ اـسـتـخـدـمـ الـنـافـسـةـ الطـفـيـلـيـ الـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ الـمـشـهـورـةـ لـلـمـشـرـوـعـ الضـحـيـةـ وـوـضـعـهـاـ عـلـىـ مـنـتـجـاتـهـ الـتـيـ تـقـفـرـ إـلـىـ الـجـوـدـةـ،ـ مـاـ يـتـرـكـ اـنـطـبـاعـاـ لـدـىـ الجـمـهـورـ بـرـدـائـةـ الـمـنـتـجـاتـ الـتـيـ تـحـمـلـ تـلـكـ الـعـلـامـةـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـتـجـاتـ الـمـشـرـوـعـ الضـحـيـةـ اـعـتـقـادـاـ مـنـهـمـ اـنـ كـلـ تـلـكـ الـمـنـتـجـاتـ تـعـودـ لـصـاحـبـ الـعـلـامـةـ وـانـ اـخـلـفتـ اـنـوـاعـهـ .ـ

كـماـ اـنـ اـسـتـخـدـامـ الـقـيـمـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـغـيرـ قـدـ يـؤـديـ لـلـاسـاءـةـ لـسـمعـةـ صـاحـبـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ نـتـيـجـةـ لـاـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ النـشـاطـ المـتـخـصـصـ فـيـهـ الطـفـيـلـيـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـخـدـمـ الـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ لـمـشـرـوـبـ غـازـيـ فـيـ صـنـاعـةـ مـشـرـوـبـ كـحـوليـ مـثـلـاـ الـاـمـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ الـضـرـرـ بـصـاحـبـ تـلـكـ الـعـلـامـةـ⁽⁶⁵⁾ مـاـ يـؤـثـرـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ عـلـىـ حـجمـ زـبـائـنـ الـنـافـسـةـ الضـحـيـةـ .ـ

من جانب اخر فان الضرر الناتج عن تجاوز الطفيلي على جهود الغير في نشاط اخر قد يتمثل بصورة الحد من المبادرة وفرصة التقدم وتنوع الاستثمار⁽⁶⁶⁾ فاستغلال العلامة التجارية لشركة مشهورة في صناعة السيارات من قبل اخرى في صناعة الاجهزه الكهربائية يمكن الاخيره من الاستفاده من شهرة الاولى وما بذلكه من جهود ويضيع على الشركة الضحية فرصة تنوع نشاطاتها واستثمار اموالها في مجال صناعة الاجهزه الكهربائية تبعا لعمل الطفيلي فيه وبذات العلامة مما يضيع عليها ارباحا اضافية

ويلاحظ ان الضرر الناتج عن المنافسة الطفيلي لا يقتصر على الضرر المادي بل قد ينتج عنه ضرر معنوي . والذي يتمثل بصورة عامة بكل ما يدخل بمصلحة غير مالية للمضرور⁽⁶⁷⁾ فقد يصاب المنافس بضرر معنوي نتيجة التطفل على جهوده من منافس اخر وهذا ما قد يتمثل بالايحاء للجمهور بأن ضحية الطفيلي هو من يسوق السلعة او الخدمة التي يعرضها الطفيلي⁽⁶⁸⁾ مما يكسب الطفيلي شهرة اوسع من شهرة الضحية ظنا من الجمهور بأنه المصدر الاساسي لنشاط الاخير .

وسواء تم خوض تجاوز الطفيلي على القيمة الاقتصادية لمنافسه اصابة الاخير بضرر مادي او معنوي فينبغي ان يكون هذا الضرر محققا ومباسرا حتى يمكن التعويض عنه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقتصيرية ونجيل لبيان هذه الاحكام لتلك القواعد⁽⁶⁹⁾

ثالثا :- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :- علاقة السببية شرط لازم لتحقيق المسؤولية التقتصيرية وتحديد مداها ، أي لتحديد مدى التعويض المترتب عليها فلا يكفي لازما شخص ما بالتعويض ان يتوافر الخطأ والضرر بل ينبعي ان يكون هذا الضرر مترتبا على ذلك الخطأ . بان يكون النتيجة المباشرة لحدوثه وهذا ما يقع عبء اثباته على مدعى التعويض ، وهو ما يكون عن طريق قرائن الحال التي عادة ماتكون واضحة يسهل اثباتها⁽⁷⁰⁾ .

ولاتخرج احكام المنافسة الطفيلي عن هذه القواعد العامة ، فلا يكفي لتقدير مسؤولية الطفيلي عن استغلاله للقيم الاقتصادية للغير اصابة الاخير بضرر . بل ينبغي ان يكون هذا الضرر ناشئا عن تصرف الطفيلي بحيث يصح القول بأنه لولا خطأ المنافس الطفيلي لما وقع الضرر بالضحية ، وبهذا تتوافر علاقة السببية بين خطأ المنافس الطفيلي والضرر الذي اصاب ضحيته المتطفل عليه . وبالتالي تتحقق مسؤولية الطفيلي عن اخلاله باصول التعامل التجاري بموجب دعوى المنافسة الطفيلي وذلك بالزامه بالتعويض عما ينتجه عنه من ضرر مما يقتضي البحث في مفهوم التعويض . والتعويض عامة هو وسيلة القضاء لجبر الضرر بالزام الفاعل بمبلغ من المال او اي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتاجا طبيعية للفعل الضار⁽⁷¹⁾ .

ولما كان اصلاح الضرر بازالته عينا او التخفيف منه هو غاية التعويض فهذا ما قد يتحقق بالمثل الذي تقدرها المحكمة وتلزم الفاعل به فعندئذ يكون التعويض نقديا ، او قد يتحقق من خلال اي وسيلة اخرى تجد المحكمة فيها

امكانية ازالة الضرر مثل اداء امر معين فيكون التعويض عندئذ غير نقي . وفي اطار المنافسة الطفيلي فان انصراف بعض عملاء الضحية عنه على اثر تصرف الطفيلي لايمكن جبره بدعوتهم للتعامل معه فلا سلطان له على عمالاته⁽⁷²⁾ لذا فلا مناص من الحكم له بالتعويض سواء كان نقي ام غير نقي لجبر الضرر الذي اصاب الضحية .

اذ تحدد المحكمة بما لها من سلطة تقديرية طبيعة التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق بضحية الطفيلي . فقد تأمر بالزام المنافس الطفيلي بدفع مبلغ من المال ، او تأمر باتخاذ اجراءات معينة على سبيل التعويض كان تمنع الطفيلي من الاستمرار باستغلال القيمة الاقتصادية للمنافس ، او تأمر بنشر الحكم لرد الاعتبار للضحية وتمكين زبائنه من الاطلاع على الحقيقة وازالة ما علق بذهنهم من اعتقاد بشان وحدة مصدر المنتجات وبالتالي تمكينه من استرداد ثقة الجمهور .

هذا ما سار عليه القضاء اللبناني ممثلا بمحكمة الدرجة الاولى في قضية البنك المتحد للاعمال حيث قفت بمنع الجهة المدعى عليها من استعمال الاسم والزامها بشطب التسجيل التجاري لهذا الاسم تحت طائلة غرامة اكراهية ونشر خلاصة وافية عن الحكم على نفقة الجهة المدعى عليها⁽⁷²⁾

ومن الجدير باللحظة ان تدقق النظر في طبيعة الضرر الناتج عن المنافسة الطفيلي يجعل في تقديرنا التعويض غير نقي اجدى في ازالة الضرر من التعويض النقي ذلك ان خسارة المنافس لبعض زبائنه جراء تضاؤل سمعته في السوق بفعل التطفل على شهرته او جهوده التقنية بشكل غير مشروع من قبل المنافس الطفيلي قد لا يصلحه الزام الاخير بتعويض نقي اكثر مما يصلحه الامر باتخاذ اجراءات معينة تضع حد لطفله وتصلح ما احدثه من ضرر كمنع استعمال ذلك الاسم او تلك العلامة والقيام بإجراءات النشر .

وسواء كان التعويض نقي او غير نقي فهو ما تقتضيه العدالة لحماية النشاطات التجارية والتي كونت بجهودها المشروعة فيما اقتصادية لم تحظ بالحماية القانونية بعد او لم تتوافق فيها شروط تلك الحماية وذلك من خلال تفعيل فكرة المسؤولية عن المنافسة الطفيلي والتي تقف بوجه المتطفلين الذين اخلوا بادائهم التنافسي العادات والاعراف التجارية مستغلين تعذر محاسبتهم بموجب القواعد التقليدية المنظمة للمنافسة والمتمثلة بالمنافسة غير المشروعة .

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح ان التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي اظهر ان عدم المشروعية في التعامل التجاري لا يقتصر بالضرورة على تحويل التاجر لزبائن منافسه نحو سلعه وخدماته بوسائل يسيئ من خلالها لسمعة المنافس ومنتجاته بل ان عدم المشروعية قد ينشأ بفعل تصرف صادر من تاجر قبل غيره دون وجود قاسم مشترك للمنافسة يرجع الى عنصر الزبائن تبعا لاختلاف النشاط الممارس من كليهما .

وتتمثل هذه التصرفات بتطفله على جهود واستثمارات الآخرين واستغلالها لصالحه بدون وجه حق بعيداً عن نشاط أصحابها. بهذه التصرفات لا يمكن ملاحقة التاجر عنها طبقاً لقواعد المنافسة غير المشروعة والتي تتطلب كون الطرفين في وضع تنافسي. تبعاً لممارستها ذات النشاط. هذا ما دفع الفقه والقضاء للتفكير بطريقة ما لمسائلة مرتكب هذه التصرفات انطلاقاً من ضرورة توفير الحماية لاي نشاط او مشروع اكتسب شهره بفضل جهوده الناجحة واستقامته في التعامل. مما يتطلب حمايته من اعتداء أي منافس آخر وان لم يرتبط معه العلاقة التنافسية.

هذا ما حمله بالفعل فكرة المسؤولية عن المنافسة الطفيليّة، والتي تكونت دراستنا لها فضلاً عما ورد في البحث الملاحظات الآتية:-

- 1- التوجه التشريعي نحو حماية الحقوق المترفرفة عن الملكية الصناعية والتجارية وذلك باصدار القوانين الخاصة الالازمة لحمايتها. منها على سبيل المثال قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1957 المعدل وقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل ،والقرار رقم 2385 لسنة 1924 اللبناني لحماية الملكية الصناعية والتجارية والادبية . فضلاً عن اتفاقية باريس لسنة 1883 المعدلة لحماية الملكية الصناعية .
- 2- خلافاً للتوجه التشريعي في العديد من الدول لم ينظم قانون التجارة العراقي الحالي احكام المنافسة غير المشروعة رغم اهميتها تاركاً اياها لقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية خلافاً لقانون التجارة الملغى رقم 149 لسنة 1970 . وكان الاولى الاخذ بمثل هذه الاحكام ضمن القانون التجاري ليشمل بذلك تنظيمها متكاملاً لكل القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التي يقوم بها التاجر الخاصة بممارسة التجارة بما في ذلك المنافسة غير المشروعة.
- 3- رغم الحرص التشريعي على تأمين الحماية القانونية للملكية التجارية والصناعية .غير ان هذه الحماية قد تعجز عن مواجهة كل اوجه الاعتداء على هذه الحقوق. مما يمكن منافس من استغلال التغرات القانونية والتجاوز عليها بصورة افعال اغفلت نصوص القانون عن حمايتها. مما يبرر ضرورة الاخذ بفكرة المسؤولية عن المنافسة الطفيليّة تشريعياً ضمن نطاق القانون التجاري لتامين الحماية لقيم الاقتصادية التي حققها أصحابها بجهودهم وما يعزز هذا الوجود الواقعي للتطفل من خلال استغلال العديد من التجار للشهرة الواسعة لبعض الاسماء التجارية والتي تكونت بالجهود الفكرية والمالية لاصحابها.

الهوامش

- 1- د. قحطان سلمان رشيد القيسي ، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1988 ، ص 66 .
- 2- د. محمد سلمان مصحي مرزوق الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 99 .

- 3- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار ، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلي الاقتصادية ، الناشر المؤلف ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 44 .
- 4- وهي التسمية التي تطلق لغويًا على شخص يدخل إلى وليمة لم يدع إليها فيتطفل ويعتدي على غذاء الآخرين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1982 ، ص 394 . وفي مجال علم الأحياء يعد طفيلي الكائن الذي يعيش على غذاء كان آخر مما يؤدي إلى ذبول هذا الأخير وهلاكه د. محمد سلمان مضحى مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 98 .
- 5- الدكتور محمد سلمان مضحى مرزوق الغريب ، المصدر السابق ، ص 99 .
- 6- د.هاني دويدار ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص 235 .
- 7- د.محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 179 .
- 8- وهذا ما اشارت اليه محكمة استئناف فرساي في حكمها بتاريخ 20/12/1993 ، اورده جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الاول ، المجلد الاول ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 755 .
- 9- Ferry-maccario Nicole, Lactionen concurrence déloyale et parasitaire . P.I, available at , <http://studies2.hec.fr.jahia>.
- 10- د.محمد سلمان مضحى مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 89 .
- 11- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار ، مصدر سابق ، ص 45-46 .
- 12- نقلًا عن جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 753 .
- 13- للتفصيل حول ذلك انظر : د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 93 .
- 14- وذلك لدى فصلها في النزاع الحاصل بين (شركة شمباني مويف ايه شاندون الشهيرة بانتاج المشروبات) ، و (شركة لانتاج المحارم واللانجري النسائية) والتي استغلت شهرة الاولى بوضع علامتها على منتجاتها ومنعاً لوقوع المستهلك في الغش باعتقاده بأن السلعة التي تحمل علامة شاندون باريس إنما هي من وضع شركة (شمباني مويف ايه شاندون)، قدمت المحكمة الى ابطال تلك العلامة،المزيد عن هذه التفاصيل راجع المحامي سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة الصناعية والتجارية والفكرية ،ج 1 ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2001 ص176-177.
- 15- والذي اكده في العديد من احكامه على عدم وجود تشابه خادع للجمهور نتيجة وضع علامة مشهورة لمنتج ما على منتج من نوع اخر ،انظر منها ما اورده المحامي سمير فرنان بالي ،المصدر السابق ص 42 .
- 16- د.احمد محمود سعد ، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 448 .
- 17- للتفصيل حول مفهوم المنافسة الممنوعة وصورها انظر : د.باسم محمد صالح ن القانون التجاري ، القسم الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة بغداد ، 1993 ، ص 171 ، وكذلك د.محمد سلمان مضحى مرزوق الغريب ، المصدر السابق ، ص 85 وما بعدها .

- 18- د. عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 185 .
- 19- اكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني المهني ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين ، 2008 ، ص 107 .
- 20- د. حسين الماحي ، تنظيم المنافسة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2003 ، ص 6 .
- 21- د.لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 379 .
- 22- والتي نصت الفقرة الاولى منها على " كل مزاحمة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة ان تقضي فضلا عن التعويض بازالة الضرر وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف " .
- 23- انظر المواد 35-36 من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعديل والمادة 44-47 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعديل والمادة 124 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .
- 24- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 24 .
- 25- د. عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص 191 .
- 26- د. محمد سلمان مرضي مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 63 .
- 27- ومنها المادة 298 من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 الملفي والتي نصت على ""ويعتبر مزاحمة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول الشرعية المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير او اسمه التجاري او براءات الاختراع التي يملك حق استثمارها وتحريض عمال متجره على اذاعة اسراره او ترك العمل عنده وكل فعل او ادعاء مغایر للحقيقة ويكون من شأنه احداث اللبس في المتجر او في منتجاته او اضعاف الثقة في مالكه او في القائمين على ادارته او في منتجاته .
- 28- د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص 241 .
- 29- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 26 .
- 30- للمزيد حول صور المنافسة غير المشروعة انظر : د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 168-169 ، واكرم محمد حسين التميمي ، مصدر سابق ، ص 110 .
- 31- د. حسين الماحي ، مصدر سابق ، ص 12 .
- 32- وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1959/6/25 ، نقلأ عن د. محمد سلمان مرزوق مرضي الغريب ، مصدر سابق ، ص 67 .
- 33- وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر 6-25-1959 ارتكاب افعال مخالفة لقانون العادات واستخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والامانة في المعاملات تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشآتين لآخر أو صرف عملاء المنشآة عنها ، نقلأ عن د. محمد سلمان مرزوق مرضي الغريب ، مصدر سابق ص 67 .
- 34- Oliver Reisch Parasitisme : Domaine, p.3, available at : <http://encycloerid.net> .
- 35- د. محمد سلمان مرضي مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 99 .

- 36- المصدر السابق ، ص101 ، د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص114 .
- 37- جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 754 .
- 38- المصدر السابق ، ص 785 .
- 39- Alucas, Laprotection des creations industrielles abstraites litec,1975, N377.
- نقرأ عن : د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 129 .
- 40- د. عبد المجيد الحكيم ، والدكتور عبد الباقي البكري والدكتور محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج 1 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1980 ، ص 283 .
- 41- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 134 .
- 42- د. محمد سلمان مرضحي مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 99 ، و د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 142 ، و جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 752 .
- Feery-maccario nicoie op.cit -p.3 -43
- و د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 144-143 .
- 45- د. محمد سلمان مرضحي مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 101 ، و جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 752 و د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 45 .
- 46- د. عبد المجيد الحكيم ، والدكتور عبد الباقي البكري والدكتور محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 214 .
- 47- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 85 .
- 48- اكرم محمد حسين التميمي ، مصدر سابق ، ص 119 .
- 49- د. عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص 183 .
- 50- جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 756 .
- 51- 758 و ايضاً د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 91-87 .
- 52- د. محمد سلمان مرضحي مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص101 ، و ايضاً د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص 244 .
- 53- جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 754 .
- 54- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 150 .
- والتي جاء فيها : " يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار او كلتا العقوبتين : 1- كل من قلد اختراعاً منحت عنه براءة اختراع وفقاً لاحكام هذا القانون . 2- كل من قلد نموذجاً صناعياً صدرت به شهادة وفقاً لاحكام هذا القانون ... " .
- 55- د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكم ، بغداد ، 2001 ، ص 190 .
- 56- د. حلمي محمد الحجار ، والقضية هالة حلمي الحجار، المصدر السابق ، ص 110 ، و ايضاً جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر

- السابق ، ص 575 . وايضاً د.محمد سلمان مضحى مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 100 .
- 57- نقاً عن د.محمد سلمان مضحى مرزوق الغريب ، مصدر سابق ، ص 100 .
- 58- جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 752 .
- 59- د.عبد المجيد الحكيم ، والدكتور عبد الباقي البكري والدكتور محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 212 .
- 60- د.لينا حسن ذكي ، مصدر سابق ، ص 371 .
- 61- د. حلمي محمد الحجار ، والقاضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 158 .
- 62- Yves Guyon – Droit des affaires – Tom Economica 7eme edition 1992, P.852 .
- نلاعن : د. حلمي محمد الحجار ، والقاضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 159 .
- 63- جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 753 .
- 64- انظر تفاصيل الاحكام التي اوردها : جورج ريبير ، رينيه روبلو ، لويس فوجال ، المصدر السابق ، ص 754 عن القضاء الفرنسي متمثلاً بمحكمة استئناف باريس .
- 65- اكرم محمد حسين التميمي ، مصدر سابق ، ص 120 .
- 66- د. حلمي محمد الحجار ، والقاضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 162 .
- 67- د.عبد المجيد الحكيم ، والدكتور عبد الباقي البكري والدكتور محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 212 .
- 68- د. حلمي محمد الحجار ، والقاضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 162 .
- 69- للتفصيل حول شروط الضرر راجع : د.عبد المجيد الحكيم ، والدكتور عبد الباقي البكري والدكتور محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 213-214 .
- 70- د.عبد المجيد الحكيم ، والدكتور عبد الباقي البكري والدكتور محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 240 ، وايضاً د. حسين عبد الله الخشروم ، مصدر سابق ، ص 190 .
- 71- د.عبد المجيد الحكيم ، والدكتور عبد الباقي البكري والدكتور محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 244 .
- 72- د.هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص 238 .
- 73- نقاً عن : د. حلمي محمد الحجار ، والقاضية هالة حلمي الحجار ، المصدر السابق ، ص 186 .